مختصر المزنى

باب ميسم الصدقات .

قال الشافعي C : ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقرأو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا [لأن مالكها أداها [تعالى فكتب [وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر اللهم أنهم كانوا يسمون وقال أسلم سغارا : في الطهر ناقة عمياء فقال عمر الله : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل قال : قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر : أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قلت بالإبل قال : قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر : أمن نعم الجزية أو من نعم الجزية قال : فأمر بها عمر فنحرت قال : فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي A ويكون الذي يبعث به إلى حفصة الها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي A وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال : ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه خرح منه أعلم أمررسول A عمراه في فرس حمل عليه في سبيل ا فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها [تعالى